

ليس يكون على كنفيت فالتال من زيادة لا يتطرح قوله في ان الزيادة على  
الاصح نسخ عننا **ان الزيادة** ان كانت زيادة في مادة مستقيمة كزيادة  
درة صلوة سادسة فلان في بين الجمهور انها لا يكون نسخا وانما  
الزناح في غير المستقل وقلنا له بزيادة من غير صلوة او بزيادة صلوة مع غيرها  
المخالفه او بغير صلوة مستقلة من اجاب الا ان نسخ في غير صلوة  
الاضحية في التال لا يفسد نسخ واليه ذهب المشافعه والشافعية ان كانت  
الزيادة توقع مفرد المخالفه في نسخ والافراد في نسخ ان عيت الزيادة الزيادة  
في غير صلوة كما عدم نسخ في نسخ والافراد في نسخ في غير صلوة كما  
والى مسان في التال الزيادة مع الوردية كمن رفع التعدد والافراد  
بغيره في نسخ الافراد والاساس ان الزيادة رفعت حكمها في غير صلوة  
فبوجه بدل في نسخ والافراد في تخصيص الملل في غير صلوة  
المن العاجب وعند المشافعه لا يقطع في التال وقيل نسخ  
ان غير التال اصح لولا ان كان هو قبل الزيادة يجب الاعادة والاشارة  
صريح به في المحصول كزيادة ركعتي الفجر او صلوات العاجب في  
مثالين آخرين وهما زيادة عشرة بين في حد القدر والاشارة  
كان في الكتاب التبريد في شهادة رجلين ورجل واحد في شهادة  
رفع امر اثباتها وهو الشاهد ويدين المدعي ولا يصلح له ان يعلل التعديل  
المذكور لان في حاله لو ان به كافي الزيادة لوجب الاعادة او كان قد  
جيبين فليس في زيادة فان يكون نسخا في غير صلوة

ان الزيادة في غير صلوة  
في التال في غير صلوة  
وجعلها في غير صلوة

المستعملين وبهذه الزيادة فيكون في الاحكام ومعها لا يكون في  
صلواتها شيئا واحدا كزيادة ركعة لا كالمادة في الطلوع فيكون في  
الافعال وقال بعد ذلك بين الاشكال ان الزيادة قبل شيئا فان كان  
الاشارة في البسلك حكمها غير صلوة في نسخها وان كان في غير صلوة  
شيئا فان كان اصلها صلوة كما كان او غيره فافراد او غير صلوة  
القول في كون صلوة الامام او صلوة من اجاب ان الزيادة في غير صلوة  
من غير صلوة ان زيادة الجماعة بالجمع في اثنين او ثلثة بعد صلوات القوم  
واجاد او صلوات اثنين او ثلثة من غير صلوة او صلوات القوم  
اجاد او صلوات اثنين ان زيادة الجماعة بالجمع في اثنين او ثلثة  
في اثنين بعد صلوات القوم او صلوات اثنين في اثنين او ثلثة  
الواجب الواحد والثلثين في ثلثة بعد صلوات القوم او صلوات اثنين  
ازيادة في ثلثة من غير صلوة من اثنين او ثلثة في اثنين او ثلثة  
لا يذوق في زيادة في ثلثة من غير صلوة من اثنين او ثلثة في اثنين  
الاصح في الكلام حكمه في غير صلوة من اثنين او ثلثة في اثنين او ثلثة  
الواحد ووجه ترك احد اثنين واجاد صلوات الحكم في ثلثة من غير صلوة  
المطلق في كل صلاة في غير صلوة من اثنين او ثلثة في اثنين او ثلثة  
الجموع بدون التقيد بحسب الالة في غير صلوة من اثنين او ثلثة في اثنين  
او في غير صلوة من اثنين او ثلثة في اثنين او ثلثة في اثنين او ثلثة  
الترتيب في غير صلوة من اثنين او ثلثة في اثنين او ثلثة في اثنين او ثلثة  
في احكام الاحكام

في احكام الاحكام  
في احكام الاحكام  
في احكام الاحكام